

بحار الأنوار

[33] أو غيره فهو خارج به، وغير ذلك داخل فيها وأما آية القبلة الآتية فهي معارضه لهذه الآية في أكثر الاحكام وهذه مؤيدة بأصل البراءة فما لم ينضم إليه شئ آخر من إجماع أو نص فالعمل بهذه الآية فيه أقوى. ففي المسائل الخلافية التي لم يرد فيها نص أو ورد من الجانبين، ولم يكن جانب البطلان أقوى يمكن الاستدلال بتلك الآية فيها ففي الرابع تدل على جواز الصلاة إلى أي جهة شاء ولا يجب القضاء مع تبين الخطاء وإن كان مستديرا، وقيد ضيق الوقت في السادس غير محتاج إليه، وأما صحة النافلة حضرا إذا كان ماشيا أو راكبا فهي داخله في الآية، ومؤيدة بالنصوص والتقييد بموضع الاجماع يقلل جدوى الآية بل ينفيها مع أنه - ره - قد استدل بها على موضع الخلاف أيضا، هذا بالنظر إلى الآية، مع قطع النظر عن الاخبار، وستطلع على ما تدل عليه الاخبار من اختصاص هذه الآية بالنافلة وآيات التولية بالفريضة، ونزول هذه الآية في قبلة المتحير أو الخاطي في الاجتهاد. وفي الكشف وقيل: معناه فأينما تولوا للدعاء والذكر، ولم يرد الصلاة، وفي المعالم: قال مجاهد والحسن: لما نزلت " وقال ربكم ادعوني أستجب لكم "، قالوا

من الجهات أيضا لدخل في مفهومه جهة الجنوب والشمال على السواء وشمل كل الجهات وأما الحكم بأن صلاة المعذور إذا وقع ما بين المشرق والمغرب فهي ماضية، فانما هو لاجل أن القبلة - بيت الله الحرام - بعد ما كانت مفروضة، تبطل الصلاة باستديارها عمدا وسهوا وجهلا ونسيانا كساير الاركان كما قال عليه السلام: " لا تعاد الصلاة الا من خمس: الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود " وأما إذا لم يستديرها ولم ينحرف عنها عمدا ووقع الصلاة إلى يمينها وشمالها صحت صلاته. وأما قوله عليه السلام بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة المتحير، فالمراد حكم المتحير في المدينة (لأنها موضع نشر الحكم) حيث ان قبلة المدينة إلى جهة الشمال ويمين المصلى إلى جهة الشرق، ويساره إلى جهة الغرب. وأما في الامكنة والبلاد التي تقع في شرق مكة أو غربها كبلاد مصر وباكستان مثلا يكون قبلة المتحير ما بين الجنوب والشمال بالمعنى الذي عرفت.
